Mustansiriyah Journal of Arts
2026, September, Vol. 50, No. 115, PP.1-15
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،ايلول،مجلد ٥٠،العدد ١١٥، ص١-١٥
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

التعامل المالي بأسواق الأندلس عصري الطوائف والمرابطين في ضوء كتب النوازل في القرنين الخامس والسادس الهجري

م.م حسين عبد الله رضيوي
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب، بغداد، العراق
الكاتب المسؤول: husseeinredh@uomustansiriyah.edu.iq

الملخص

تعد نوازل من أهم المصادر في المغرب الإسلامي التي تعكس الأحوال المالية عبر التاريخ التي مر بها المجتمع خلال عصري الطوائف والمرابطين، لاسيما المجتمع الأندلسي الذي عرف مرحلة من التفكك السياسي بعد سقوط دولة الخلافة، أدت إلى بزور جملة من الإشكالات على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، لعل من أبرزها تلك المتعلقة بالمعاملات المالية والنظم التجارية التي تمحور حولها هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الفقهاء، الأموال، النوازل، الأندلس، ملوك الطوائف

تأريخ الاستلام: ٢٢-٩-٢٠٢٥ تأريخ القبول: ١٤-١٢-٢٠٢٥ تأريخ النشر: ١-٩-٢٠٢٦

Financial Transactions in the Markets of al-Andalus during the Periods of the Taifa Kingdoms and the Almoravids, in light of Nawāzil in the 5th and 6th Hijri centuries

Assistant Lecturer Hussein Abdullah Radhiywi
Al-Mustansiriya University / College of Arts, Baghdad, Iraq
Corresponding author: husseeinredh@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract

Nawāzil (legal case literature) are among the most important sources in the Islamic Maghreb, as they reflect the financial conditions experienced by society throughout history, particularly during the periods of the Taifa kingdoms and the Almoravids. This is especially evident in Andalusian society, which underwent a phase of political fragmentation following the fall of the Caliphate. This fragmentation led to the emergence of a number of social and economic issues, most notably those related to financial transactions and commercial systems, which constitute the focus of this study.

Keywords: markets, money, nawāzil, al-Andalus, Taifa kings.

Received: 22-9-2025 **Accepted: 14-12-2025** **Published: 1-9-2026**

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, September, Vol. 50, No. 115, PP.1-15
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،ايلول،مجلد ٥٠،العدد ١١٥، ص١-١٥
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

المقدمة:

النوازل باللغة هي جمع نازلة، وهي في أصل اللغة من الفعل: نَزَلَ، ويُقال: نزل به الأمر إذا حلّ به شيء عظيم أو خطبٌ شديد وتُستعمل كلمة النازلة في اللغة للدلالة على الحادثة الطارئة، والواقعة المفاجئة، والأمر الجلل الذي ينزل بالإنسان أو القوم، **والنوازل** هي الوقائع الجديدة أو الأحداث الخطيرة التي تنزل بالناس وتطرأ عليهم، وهي جمع نازلة وهي مشتقة من نزل، وهي الشديدة التي تنزل بالقوم، وهي من شدائد الدهر تنزل بالناس(ابن.منظور، ١٩٨٨، صفحة ج١٤/١٣٣)، والتنزل بمعنى الحلول، قال ابن فارس: " نزل تدل على هبوط الشيء ووقوعه "(ابن.فارس، ١٩٩١، صفحة ج٥/٤٢٧)، وعلى هذا فالنازلة باللّغة هي المصيبة التي تنزل بالقوم وتحتاج إلى حكم شرعي(قلعجي، ١٩٨٨، صفحة ٤٧١).

وأما اصطلاحًا : أطلق الفقهاء مصطلح النوازل على المسائل والقضايا المستجدّة التي لم يرد فيها نصٌّ صريح، أو تحتاج إلى اجتهاد لتكييفها وتنزيل الحكم الشرعي عليها، لأنها تقع للناس في حياتهم اليومية وتستدعي بيان الحكم الشرعي المناسب لها، وكما تُعرّف بأنها الوقائع الحادثة في الأزمنة المتأخرة، والتي يُطلَب فيها حكم الشرع اعتمادًا على اجتهاد الفقيه وأصول المذهب وقواعده؛ مثل العادات الجديدة، والمسائل الاقتصادية، والمعاملات المستجدة، وغيرها تعني المشكلات اليومية التي تحدث للناس وتستدعي حلا حسبما تقتضيه الشريعة الإسلامية وبما يتلاءم وقيم المجتمع(شرحبيلي، ٢٠٠٠، صفحة ٣٣٥)، وتعرف أيضًا بمجموع القضايا والوقائع التي تحدث داخل المجتمع والتي يحتكم الناس فيها إلى القضاء طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية (ابن.الحاج، ٢٠١٩، صفحة ج١/١٦١) .

التعاملات المالية في كتب النوازل

فقد حاولنا إبرازها من خلال كتب النوازل التعاملات في العمليات التجارية ونظام الأسواق في الأندلس، فضلًا عن العملات المتعددة التي شكلت دورا رائدا في المعاملات بالأسواق إذ تشكل كتب الفتاوى والنوازل الفقهية مصدرا للدراسات التاريخية ومنجما غنيا يسد العديد من الثغرات التي صمتت عنها المصادر والموسوعات التاريخية التقليدية، أو أهملتها بدوافع سياسية ، أو خلفيات ثقافية وفكرية، وتكمن أهمية هذه المصنفات في إلمامها بالمجالات شتى حياة المجتمع بنحو يتسم بالدقة، فهي لم تتلون بلون أيديولوجي أو سياسي رغم تبعية منصب القضاء للسلطة الحاكمة، مما جعلها تشكل مصادر محايدة تفوق قيمتها التاريخية النصوص الجغرافية والموسوعات التاريخية العتيقة .

وعلى الرغم من أن المصادر العربية أهملت كتب الفتاوى والنوازل ردحا من الزمن، إلا أنها صارت منذ منتصف القرن المنصرم مصادر لا غنى عنها لدارسة تاريخ وحضارة المجتمع الإسلامي، لارتباطها الوثيق بواقعه المعاش، عن طريق الغور في هذه المصادر يمكن النفاذ إلى الواقع المالي والاجتماعي والمستجدات الفكرية في المجتمع، ومن بين أهم هذه المصادر كتب نوازل التي تعد مصدرا حافلًا بالمعلومات والوثائق والشهادات، وتعكس بجلاء علو كعب مؤلفها في منصب الإمامة والإفتاء، وإدراكه العميق، ومكانته العليمة السامقة التي أشادت بها كتب التراجم والطبقات ومما زاد من قيمة هذه النوازل التاريخية أنها لا توفر لنا مادة فقهية تتمثل في فتاوي لها صلة بأسئلة معينة تعود إلى عصر المؤلف فحسب وإنما تقدم لنا فائدة على قدر من العظم، يستفاد منها في مختلف الدراسات الفقهية المعاصرة (البقالي، ٢٠١٩، صفحة ٣٧١)، هذا إلى جانب ما تحفل به من إشارات عن الحياة الاجتماعية، كعادات الأفراح والأتراح، وأساليب الزواج وتقاليد اللباس والطعام وطبيعة العلاقات المالية والأوضاع السائدة خلال الحقبة التاريخية محل الدراسة، مما يجعل فائدتها غير مقصورة على المشتغلين بالفقه وعلومه وحسب، بل تتعداهم إلى غيرهم من المتخصصين في سائر العلوم الإنسانية، والدراسات الاجتماعية والمالية والتاريخية والسياسية والثقافية والدينية، للمجتمع الأندلسي(البقالي، ٢٠١٩، صفحة ٣٧١)، ومن أهمها نوازل التي اشار لها الفقهاء ومنهم ابن سهل وابن زمنين وابن رشد وابن بشتغير والقاضي عياض والونشريسي وتلك التي امتازت من بينها نوازل التي اشار لها الفقهاء الكثير من نوازل معاصريه، إذ تتضمن الكثير من الوثائق والنصوص التي قلما ترد في المصادر التاريخية والتي تمثل

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, September, Vol. 50, No. 115, PP.1-15
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦،ايلول،مجلد ٥٠،العدد ١١٥، ص١-١٥
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

شتى مناحي حياة المجتمع الأندلسي، بل وتختلف عن المعلومات الواردة في بعض المصادر الأخرى التي تطرقت لهذه الحقبة التاريخية (ألبقالي، ٢٠١٩ ، صفحة ١٢٤) والحقيقة أن كتب النوازل تكاد تشكل قمة ما وصلت إليه النوازل خلال عصري الطوائف والمرابطين، وسنحاول نحاول في هذا البحث إبراز دورها في رسم ملامح النشاط التجاري ونظام التعامل في أسواق الأندلس، وهو موضوع يكتسي أهميته من أنّه من مصدر نوازلي معاصر للمدة المدروسة، وكفيل بكشف ملابسات الموضوع برؤية جديدة في حقل الأبحاث والدراسات التاريخية وسيتمحور البحث في محتواه العام حول الفاعلين الرئيسيين في المعاملات التجارية، وسبل التعامل والاستثمار، وأبرز العملات التي كانت متداولة في المعاملات

النشطاء في المعاملات المالية

نشط في المعاملات التجارية عدد من الوسطاء التجاريين والعاملين الخبيرين بمهنة التجارة، وقد قسمتهم مصادر النوازل إلى عدة أنواع وذلك حسب نوعية النشاط الذي يقومون به والدور الذي يلعبونه في عملية البيع والشراء.

١- الدلالون والسماسرة

هم الذين يأخذون السلعة لبيعها في الأسواق مقابل تقاسم الربح مع التاجر، وكان التجار يبحثون عن أمهر هؤلاء الدلالين وأدراهم بشؤون الأسواق، ويبدو عن طريق كتب النوازل أن بعضهم كان يأخذ الأجرة على السلعة التي يقوم بتسويقها وبيعها للتاجر (الونشريسي، ١٩٨١، صفحة ج٥/٣٩)، كما أن شهادتهم كانت هي كلمة الفصل في بعض بيوعهم ففي سنة (٨٧٥ هـ)، سُئل أحد الفقهاء عن بيع باعه دلالون وأخذوا عليه أجرة، ثم إن المبتاع منهم أنكر ذلك، فأفتى بأخذ شهادتهم إن كانوا عدولا ولم يكن عمل الدلالين يقتصر على أخذ السلع وبيعها، بل تعدى ذلك إلى البحث عن سلعة يريدها مشتر(رشد، ١٩٨٧ ، صفحة ج١٣٧/٢)وهذا يدل على أن الدلالين كانوا على علاقة كبيرة بالقوافل التجارية وعينات السلع التي تجلبها وتلك التي تتزود بها من الأسواق ولكي يحصل الدلالون على ربح مضاعف أشركوا الجلاسين معهم، وهم الذين يزيدون في السعر على مريدي السلعة حتى يرتفع أكثر مقابل تقاسم تلك الزيادة مع الدلال، وقد أفتى الفقهاء بعدم جواز الشراكة بين الجلاسين والدلالين لانعدام التكافؤ في العمل كان المحتسب يشدد الرقابة عليهم ويحذرهم من عقود البيع الفاسدة ويحملهم على المعاملات الصحيحة، نظرا لتلاعبهم بالأسعار واستغلالهم للمشترين(السقطي، ١٩٨٧، صفحة ٨١)، إذ وردت نازلة إلى ابن بشتغير أن السمسار يدعي ضياع الثوب وجاوب الفقيه أنه مصدق (بشتغير، ٢٠٠٨، صفحة ٤٦٢) وردت نازلة إلى الفقيه ابن رشد الجد فيما ضاع عند السماسرة في حكمه ، جواب أن يكونوا مأمونين معلومين بالثقة لا ضمان عليهم إلّا أنّهم أجراء مؤتمنون(رشد، ١٩٨٧ ، صفحة ٦١٧)،كان الدلالون يأخذون السلعة من ربها وينادي عليها ثم يستردها منه ربها فيبيعها هل له أجرة أم لا، جاوب الفقيه الونشريسي عليها إجارة النخاس ثانية إلا أن يتباعد ما بين ذلك(الونشريسي، ١٩٨١، صفحة ج٥/٢٢٠).

٢- النخاسون :

وإلى جانب السماسرة والدلالين كان النخاسون يلعبون دورا هاما في عملية البيع والشراء بالأسواق ونستشف من إحدى النوازل أن بعض الأندلسيين دفعوا بضائعهم ودوابهم للجلاسين بغرض التسويق والبيع نظرا لخبرتهم بالأسعار وتقلبات السوق فقد جاء أن رجلا من النخاسين دفع إليه أحد أهل أستجه[1] رمكة الفرس الأصيلة ليبيعها له في سوق الدواب، بيد أنه سوقها وضاعت عليه(الونشريسي، ج٥، ص٩٤) وقد جرى عليه نفس ما يجري على الدلالين المعروفين في الأسواق، فهو غير ملزم عند بعض الفقهاء لأنه كالأجير لا ضمان عليه ما لم يفرط ومن جملة ما كان يدفع إلى الدلالين والسماسرة والنخاسين الدنانير، الحلي، والثياب، الرقيق، النحاس، (بشتغير، ٢٠٠٨، صفحة ٤٢٩) فضلًا عن الدواب وبضائع أخرى عديدة، وعلى الرغم من أن التجار كانوا حريصين على ربط علاقات مع دلالين وسماسرة بعيدين عن التحايل والغش، فإن عمليات الدلالين لم تخل من مشاكل مع الباعة

[1] تقع على نهرشنيل بغرناطة، وكانت بها أسواق عامرة ومتاجر قائمة، وتحتوي على العديد من الجنان والحدائق الغنا، وتبعد عن قرطبة خمسة وثلاثون ميلا ينظر:(الإدريسي، د.ت، صفحة ٤١١) .

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, September, Vol. 50, No. 115, PP.1-15
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦،ايلول،مجلد ٥٠،العدد ١١٥، ص١-١٥
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

وأرباب السلع، فهل نستشف من ذلك أن بعض الدلالين اتخذوا المهنة للاحتيال وأكل أموال الناس بالباطل يتضح من كتب النوازل أن السماسرة والدلالين أضاعوا بالفعل كثيرا من السلع والأموال على التجار، فقد سئل عن الصراف والنحاس يقول سقط مني الثمن أو ذهب مني، أو يدعي بيع ما كان بيده من تاجر والتاجر يجحد عملية الشراء منه كما سئل عن رجل دفع إلى رجل لؤلؤة فضاعت عليه فادعى صاحب اللؤلؤ أنه باعها للسمسار وقال السمسار بدفعه إياها للبيع وردت نازل إلى ابن بشتغير من يشتري الرقيق يكاتب له البائع كتاب بذلك(بشتغير، ٢٠٠٨، صفحة ٤٢٩)، من اشترى عبد بيعًا فاسدًا فكاتبه ثم عجز من ساعته قبل أن يحول سوقه أن البيع يفسخ(رشد، ١٩٨٧ ، صفحة ٢١٤).

ولا يمكن أن نجزم بنزاهة جميع السماسرة، أو عكس ذلك، فما جادت به النوازل مشاكل تقع حتما في الأسواق، ولم يلزم الفقهاء السماسرة والدلالين ضمان ما تلف من أيديهم إلا إذا ثبت تورطهم في التلف والضياع، ولم يكونوا من السماسرة المعروفين لدى التجار خلافا لابن رشد الذي أفتى بتضمينهم ما تلف من أيدهم إلا ما كان منهم مشهورا بالثقة وأداء الأمانة (البرزلي أ.، ١٩٩٥، صفحة ج٨١١/١) لم تكن عملية الاتفاق بين الدلالين والسماسرة والتاجر تدون في عقد أو بحضور شهود(عيأض، ١٩٩١، الصفحات ١٦٦-١٦٨)ما جعلها في منأى عن أحكام ثابتة لدى الفقهاء ومن الراجح بل من الوارد، أن غالبية السماسرة أو المشهورين منهم تحديدا، كانت تتحلى بالأمانة والثقة بغية الحصول على مكاسب مادية وربط صلات مع أكبر عدد من التجار، فان بعض الفقهاء أشاروا آنفا إلى أنه أسقط الضمان وتعويض الخسائر عن السماسرة والدلالين المشهورين بمهنة السمسرة (الونشريسي، ١٩٨١، صفحة ج٢٣٨/٥) مما يعني أن هؤلاء كانوا في الغالب يتحلون بالقيم النبيلة، ويشكلون الركيزة الأساسية لتنشيط عمليات البيع في الأسواق فضلًا عن هؤلاء النشطاء نشط الجلاب وهو تاجر الجملة التي يقدم إلى السوق بأحمال كبيرة ليبيعها لتجار التجزئة، ويبدو من خلال النوازل أن بعض الجلابين كان يبيع السعلة مجزئة ويبالغ في السعر طلبا للأرباح، لذا أفتى ابن رشد بأن يبيعوا جملة ولا يسعر عليهم ويجبرون على البيع بسعر السوق أو يرفعون منه (رشد، ١٩٨٧ ، صفحة ١٧١) وكان أكثر الناشطين بالأسواق يمتلكون رؤوس الأموال، وينقسم هؤلاء إلى مراتب فهناك التجار الصغار الذين يملكون رأس مال متوسط، والتجار الكبار وهؤلاء يملكون الدكاكين ورؤوس أموال كبيرة ويتشكلون في الغالب من الفقهاء وملاك الأراضي (كونستيل، د.ت) .

٣- وكلاء التجار

نشط في العمليات التجارية كذلك الوكلاء التجاريون، وهم الذين يقومون بحمل السلع وبيعها عن موكليهم من التجار، وكانت هذه العملية توثق على ما يبدو عند القضاة فقد جاء أن رجلا وكل رجلا في مجلس لقاض لكي يتولى عنه البيع ويفاصل عنه في بلد آخر (كونستيل، د.ت، صفحة ١٨٠) كما كان لرجل من أهل الثروة والجاه وكلاء يتصرفون في كراء رباعه ويتولون الإشراف عليها (كونستيل، د.ت، صفحة ١٨٢) وكل بعض التجار من يقوم عنه باستقصاء دين له في جهة، ففي نازلة الى احد الفقهاء أن أحدا عليه دين أو وديعة جاءه مدعي وكالة يريد قبض دين موكله، فكانت الفتوى بعدم إجبار المدين على دفع الدين ما لم تكن مع الوكيل بينة تظهر حقيقة ذلك (كونستيل، د.ت، صفحة ١٨٨) وآخر صنف يصادفنا من النشطاء الحمالون، ولا شك أنهم لعبوا دورا كبيرا في الحركة التجارية، إذ تفيدنا إحدى النوازل أن أحد الحمالين استأجره رجل من أهل مالقة ليحمل له زقا من الزيت (بن.سهل، ١٩٩٥، صفحة ج٥٥٨/١)وقد كانت لهؤلاء المياريون خبرة بأحوال الأسواق، وأماكن السلع التي كانت تعرف ارتفاعا خلال فترات الحروب والجوائح، وكانوا يخاطرون بحمل الأحمال إلى مناطق نائية بهدف تحصيل الأرباح ولاسيما بعد أن أدخلهم التجار شركاء في هذه العملية(موسى، ٢٠١١، الصفحات ١٥٠-١٥٦) ولا تسعفنا نوازل بتفاصيل عن طرق حمل البضائع، غير أنه مما لاشك فيه توفر الحمالين على وسائل لحمل هذه السلع ولاسيما أنها كانت تحمل في بعض الأحيان إلى مناطق نائية ووعرة، وأن الطرق لم تكن آمنة وقت الأزمة نظرًا لتفشي أعمال اللصوصية وقطاع الطرق .

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, September, Vol. 50, No. 115, PP.1-15
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦،ايلول،مجلد ٥٠،العدد ١١٥، ص١-١٥
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

التبادلات التجارية

عرفت التجارة نشاطا قويا عن طريق عمليات البيع والشراء في الأندلس عصري الطوائف والمرابطين، وشملت المعاملات مختلف أنواع البيوع إذ ذكر كتب نوازل الدفع المباشر وبيع الآجل والقراض، والشراكة في رأس المال، وبيع الخيار، ومن الواضح أن عمليات التجار كانت تصاحبها أحيانا بعض الشروط، وتستلزم الشهود، ونظر أهل الخبرة والبصر تفاديا للخلاف والتأكد من جودة السلعة وخلوها من العيوب فقد كان المبتاعون يستوثقون من التجار (كونستيل، د.ت، صفحة ١٨٧) لكي يتمكنوا من رد السلعة بعد ظهور العيب (زمنين، ٢٠٠٩) ويبدو أن الأسواق مرت بفترات تزعزت فيها الثقة في عدد من التجار، حتى صار ـ المشهود له بالأمانة ـ ينادي في السوق إن فلان ثقة فعاملوه .

أما عن أساليب البيع والشراء في الأسواق فهي عديدة ومن أبرزها عملية الدفع المباشرة التي يتم فيها الدفع نقدا للبائع ساعة الشراء، وقد تكون هذه الطريقة الأوسع انتشارا نظرا للرخاء الاقتصادي الذي وصل إليه المجتمع خلال هذه الحقبة، وتحفل النوازل بإشارات هامة عن هذه العملية، فابن رشد يورد أن رجلا باع سلعة مرابحة بمثقال ودرهمين، ربح الدرهمين وقبض الرجل المبتاع السلعة(رشد، ١٩٨٧ ، صفحة ج٥١٦/١) كما أورد أن رجلا اشترى من آخر مدي طعام بمثقالين إلا ربع مثقال(رشد، ١٩٨٧ ، صفحة ج٥١١/١) ويورد ابن رشد، أن رجلا باع لرجل مجمرا قيمته ثلاثة مثاقيل ونصف مثقالين، كما يشير إلى تبايع رجلين في مدين من القمح(رشد، ١٩٨٧ ، صفحة ١٥٧) ويورد في نازلة أخرى أن رجلا ادعى بيع ثياب من آخر واختلفوا في السعر نتيجة مغالاة البائع، وأفتى أن البت في أمرهم مرهون بالعودة إلى العارفين بشؤون الأسعار (البرزلي أ.، ١٩٩٥، صفحة ج٤٨٣/٣) وقد دفع بعض الأوصياء، أموال اليتامى للاتجار بها رغبة في تنميتها وخوفا من أن تأكلها الزكاة، وكان البحث دائما عن التاجر الأمين الجدير بحفظ المال بعيدا عن الضياع ومواضع الغرر كما تم دفعها أحيانا إلى من بلغوا سن الرشد من الورثة، وقد شكل حملهم للديون مشاكل فصل في جوابها احد الفقهاء (البرزلي أ.، ١٩٩٥، صفحة ج٤٩٠/٣) ومن أساليب المعاملات كذلك الشراكة في رأس المال، \كما عمل شركاء في مئة مثقال لكل واحد منها خمسون مثقالا (رشد، ١٩٨٧ ، صفحة ٥١٨) يتجرون بها، وفرض أحد الفقهاء بان البيع على أفراد الشركة كافة، إذا دعا أحدهم إلى بيع حصته وكان ما يشتركون فيه من المال قليل تستحيل قسمته بينهم (رشد، ١٩٨٧ ، صفحة ج٥٦٧/٢) ولم يكن عقد الشراكة يعقد بين الأفراد داخل دكان أو في مكان قصي عن أعين الناس، بل كانوا يوثقون عملية الشراكة عند أحد القضاة، ففي نازلة لابن سهل يشهد عدد من الأشخاص على أنهم يعرفون محمد وعبد الله ابني خيره بأعيانهما وأسمائهما شريكين متفاوضين في جميع أموالهما وتجارتهما وجميع أمورهما، قليلها وكثيرها(بن.سهل، ١٩٩٥، صفحة ج١٥/١) وإلى جانب الشراكة شهدت الأسواق عمليات قرض الأموال، إذ تذكر نازلة أن رجلا دفع إلى رجلين مالا يتجران به في سوق الصرافين بقرطبة على سبيل الإقراض ويتصرفا به في الصناعة المذكورة، وما ربحاه أثلاثا ثلثه لرب المال بعد قبضه رأس المال المقروض، والثلثين للشريكين يقسمونه سوية بينهما ودفع أحد ملاك رأس المال قراضا لرجل على أن يدفع له مثقالين كل شهر وأفتى بعض الفقهاء بحرمة هذا النوع من القراض لفساده وعواقبه السلبية على الشركاء (الونشريسي، ١٩٨١، صفحة ج١٦٣/٦) .

وقرض بعض الأفراد أموالا لأفراد وصاروا في عداد المفقودين من الأندلس، فقد جاء رجل إلى أولياء رجل فُقد إثر هزيمة قتندة، يطالبهم بقراض له عليه أو وديعة، وجاء في كتب نوازل ان الأمر بعدم إعطائه القراض حتى يتأكد يقينا من ذلك ويحكم بموت المفقود (الونشريسي، ١٩٨١، صفحة ج٤٤٦/٣) وشاع في الأندلس البيع بالرهن، إذ تشير نازلة إلى أن رجلا رهن عقدا نفيسا من اللؤلؤ بعدة من مال (بن.سهل، ١٩٩٥، صفحة ج١١٥/١) كما اشترى رجل سلعة بنقد، ورهن عنده في ثمنها سلعة أخرى(رشد، ١٩٨٧ ، صفحة ج٦٠١/١)كما شاع البيع الآجل، فقد أسلم رجل إلى امرأة ذهبا في قمح، وباع منها قمحا بذهب إلى أجل (الونشريسي، ١٩٨١، صفحة ج١٦٢/٦) .

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, September, Vol. 50, No. 115, PP.1-15
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،ايلول،مجلد ٥٠،العدد ١١٥، ص١-١٥
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

وجاء في كتب النوازل أن رجلا باع من آخر بيعا مؤجلا على أن يعطيه به حميلا، بيد أن الحميل المزعوم لم يوجد فصار لزاما عليه أن يسجن له إلا أن يأتي له بالحميل، إلا إذا كان باعه مراهنة (الونشريسي، ١٩٨١، صفحة ج٦/٧٦) وقد كان البيع بالسلف من أكثر أنواع البيوع انتشارا ، ويكون السلف إما بنقد، أو سلعة بنقد، أو سلعة بأخرى، ولعب اليهود دورا كبيرا في عمليات السلف بفوائد بلغت نسبتها- حسب بعض الباحثين (٧٧ %) كما ساعد هذا النوع من البيع التجار على استغلال المزارعين ،واحتكار الغذاء على وجه الخصوص، إذ كان أصحاب السلف يقرضون المزارعين إبان انخفاض سعر المحاصيل التي يخزنوها لبيعها بعد ارتفاع أثمانها(موسى، ٢٠١١، الصفحات ١٥٦-١٥٨)وتزخر كتب نوازل بإشارات شافية تفسر كيف كان العمل بالديون، وتعطي تصورا عن تهرب المدينين ومماطلتهم بأصحاب الأموال وجملة المشاكل التي كانت تدور بينهم، فقد جاء في إحدى النوازل أن رجلا كان له على آخر دراهم من بيع أو سلف فدفعه إليه، بيد أن الدائن تبين له زيف الدراهم وعدم قابليتها للتداول، وهنا أفتى أحد الفقهاء أن على المدين اليمين ما دفعه إلا دراهم صالحة لا علم له بفسادها من قبل (الونشريسي، ١٩٨١، صفحة ج٥/٢٢٧) وقام رجل على رجل عند أحد القضاة يطالبه بذهب ادعى أنه أنفقها بأمر منه على أهله ودوابه فترة معينة مع أشياء أخرى ذكرها على وجه السلف كما وقام رجل على رجل ببينة في دين له عليه فادعى أنه قضاه إياه سلفا (الونشريسي، ١٩٨١، صفحة ج٦/٤٧٨) وأخذ رجل في دين له دارا لمدان كان قد أجرها قرابة من شهر وأقر رجل لامرأته في مرضه ببيعه أثاثا لها وأملاكا واستقرار ذلك دينا في ذمته ابن سهل وجاء في نوازل بعض الفقهاء أيضا أن رجلين باعا سلعة لرجل وبعد فترة ذهب أحدهما لجلب الدين فاستقصاه من المدين، ولما عاد طلب أجرة من شريكه عن عنائه وتعبه، فألزمه الفقية باليمين قسما ما خرج إلا لجلب الدين ثم منحه الأجرة بعد ذلك (الونشريسي، ١٩٨١، صفحة ج٦/١٧٠) انطلاقا من هذه المعطيات نستنتج أن البيع بالدين شكل محورا كبيرا في المعاملات التجارية في الأسواق، وهو أمر طبيعي في بيئة الأندلس الخصبة ذات المحاصيل الزراعية المتنوعة والصناعات المتعددة، ويظهر من معطيات كتب النوازل أن المدينين لم يكونوا على قلب واحد، فمنهم من كان يسدد الديون في آجالها ومنهم من يجحدها، وهناك من تبتسره المنون وهو مدين، ومنهم من يختفي إلى الأبد بعيدا عن مكان الدائنين رغم حث المحتسب على تسديد الديون، ومراقبة لما يتم تداوله من عملات نقدية في الأسواق .

أنواع العملات المتداولة ومشكلاتها

ضعنا النوازل الفقهية في كثير من تفاصيل العملات التي كان عليها مدار التعامل بالأسواق، وما لحقها من تقلبات بفعل الصراع السياسي والحربي بين دويلات الطوائف وأثر ذلك في المعاملات المالية والتجارية،

ا ـ العملة القرمونية: كانت هذه العملة مداولة في بعض مدن وأسواق الأندلس ولم تكن مرغوبة لدى الصرافين والتجار نظرا لضعفها وتزيفها، وقد ظهرت هذه العملة خلال عصر الطوائف، ويورد أحد الفقهاء غلبتها على متاجر قرطبة سنة (١٨٨ هـ/١٧٦١ م)أي في حكم بني جوهر، وهي من ضرب المعز بن إسحاق بن عبد الله القرموني، وكانت رديئة وضيفة(ابن.الحاج، ٢٠١٩، صفحة ج١/١٠٦) كانت متداولة على نطاق واسع زمن بني جوهر، ففي نوازل ابن سهل أن رجلا أقرض لآخر ألفا مثقال من الذهب القرمونية (بن.سهل، ١٩٩٥، صفحة ١٥٥) كما حلف رجل عند المنبر على ربع دينار قرموني فيه من الذهب نحو السبع (الونشريسي، ١٩٨١، صفحة ج١٧/١٧٥) ولم يدم تداول هذه العملة ردحا طويلا من الزمن ، إذ سرعان ما قضت عليها عملة بني عباد بعد تشريدهم لبني جوهر وسيطرتهم على قرطبة.

ب ـ العملة العبادية: ظهرت هذه العملة زمن بني عباد ملوك إشبيلية، وقد قام بضربها المعتضد بن عباد خلال فترة حكمه (١١١ـ ١٦١ هـ/ ١٧١١ـ ١٧٦٥م) ونقش عليها اسم هشام المؤيد، وبعد وفاة المعتضد حكم ابنه المعتمد(١١١-١٥٥ هـ/ ١٧١٧ -١٧٥٨ م) ونقش عليها لقبه المؤيد بنصر الله (أبومصطفى، ٢٠١١، صفحة ١١) وتزخر النوازل الفقهية بصيغ التعامل بهذه العملة مما يدل على اتساع تداولها في المعاملات، ففي نازلة لابن رشد أن رجلا من شلطيش تخلى لرجل عن نصف جنانه بقيمة تقدر بستة مثاقيل من الذهب العبادية الضرب(رشد، ١٩٨٧ ، صفحة ج١/١١١٨)وقد شكل ضرب هذه العملة إشكالا لأصحاب الديون في أسواق

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, September, Vol. 50, No. 115, PP.1-15
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،ايلول،مجلد ٥٠،العدد ١١٥، ص١-١٥
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

قرطبة، والذي كانوا يتداولون عملة بني جوهر إلى جانب الدينار المرابطي الذي دخل أسواق الأندلس قبل مجيء المرابطين.

ج ـ الدينار المرابطي: أجمعت المصادر التاريخية والجغرافية على أن الدينار المرابطي كان أجود عملة تم تداولها في القرون الوسطى، فقد فاق جميع الدنانير الأندلسية والمغربية في وزنه وجودته، ، وتبلغ نسبة النقاوة فيه قرابة المئة في المئة(قربة، ٢٠٠٤، صفحة ١٠٨) وقد ضربت هذه العملة دولة المرابطين التي سيطرت على طرق التجارة الصحراوية، واستفادت بنحوٍ كبير من ذهب مملكة غانا بالسودان الغربي، وكان أجود أنواع الذهب وأنقاه في تلك المدة ، وقد تجمع منه كما هائلا لدى الدولة المرابطية، مما مكنها من ضرب عملة ذات معيار ممتاز في سجلماسة وأغمات ومراكش وفاس ونول لمطة وتلمسان(شرحبيلي، ٢٠٠٠، صفحة ١٠٨) ولم يكن تداوله مقتصرا على بلاد المغرب والأندلس فحسب، بل تعدى ذلك إلى بلاد المشرق وأوربا، فكان عملة التبادل في حوض البحر الأبيض المتوسط، بل عملة دولية يتنافس التجار إلى اقتنائها من شتى البقاع، فقد ورد في رسائل جنيزة القاهرة أن التجار أواخر القرن (٤ هـ/١١ م) .

كانوا يقومون ببيع سلعهم، ثم يبادرون إلى شراء عملة دولية " الدينار المرابطي"، ففي إحدى الرسائل المؤرخة سنة (٥٧٣ هـ/١١٧٧م)، أن أحد الوكلاء التجاريين في المهدية بعث إلى تاجر في الفسطاط (١٧٧دينار) مرابطي وازن، ثمنها بعملة المهدية (١دينار)، حصل عليها بعد عناء وجهد كبيرين، وهي دنانير بكرية وهي نسبة إلى الأمير المرابطي أبي بكر بن عامر اللمتوني (ت: ١٥٧ هـ/ ١٧٥٠م) وأغماتية، أي مضروبة بمدينة أغمات عاصمة المرابطين قبل بناء مراكش (الطبي، ٢٠٢١، صفحة ج١/١١١) وورد أيضا أنه في سنة (٥٧٣ هـ /١١٧٧ م) أرسل تاجر من الإسكندرية ثلاثة عشر سبيكة من الذهب تزن ١٥٧٧درهم إلى المغرب وأرفقها بطلب شراء دنانير مرابطية أغماتية أو رباعية، كما ورد أن في السنة نفسها أرسل تاجر في مصر شحنة من الأرجوان إلى مدينة صفاقس، واشترى وكيله بثمنها كمية كبيرة من الدنانير المرابطية المضروبة في مراكش(الطبي، ٢٠٢١، صفحة ج١/١٠٥)ومع نهاية القرن (١١م)، انتشر الدينار المرابطي بقوة في أسواق إسبانيا النصرانية وفرنسا وإنجلترا وإيطاليا وألمانيا، وقيل إنه تم تداوله في القسطنطينية، وشاع التعامل به في جميع الميادين بما في ذلك الكنائس فقد ذكر كعملة حسابية في ميثاق هنري أسقف ايون سنة (٥٥٦ هـ/ ١١٦٠ م) وتدل الشواهد على اتساع دائرة استعمال الدينار المرابطي في أوربا الغربية فقد عثر على دنانير مرابطية في دير كب جنوبي مدينة تولوز وفيقيرنو، وسانت رومان ومجموعها وهي من إصدارات إفريقية والأندلس، منها سبعة دنانير ضربت في أغمات وفاس وسجلماسة ونول لمطة وتلمسان وبني تودة، ويرجع أقدمها إلى سنة(قربة، ٢٠٠٤، صفحة ١٠٥) (٨١١ هـ/ ١٤٠٨ م) وصلت سمعة دينار المرابطين حتى بلاد الصين، إذ توجد وثيقة صينية مؤرخة بسنة (٥٤٥ هـ/ ١١٥٠ م) تقول إنه محرفة عن كلمة مرابط بالعربية المركز التجاري لأقطار المغرب الأقصى(قربة، ٢٠٠٤، صفحة ١٠٥)وهذا يبرز الدور الكبير الذي لعبه الدينار المرابطي في المعاملات التجارية على ضفتي المتوسط وفي وسط وشرق آسيا، فهو بحق دولار القرون الوسطى، وتظهر نوازل أحد الفقهاء حرص الدولة المرابطية على ضبط هذه العملة من التزييف والتزوير وشيوعها في الأسواق ودفعها كصدقات للنساء في عقود الأنكحة (ابن.الحاج، ٢٠١٩، صفحة ج١١١/٢) خلافا للعملة الشرقية التي كانت تعاني من الغش وخفة الوزن.

د. العملة الشرقية: إلى جانب العملات السابقة أشارت النوازل إلى وجود عملة أخرى كانت متداولة في عصر الطوائف وهي العملة الشرقية(رشد، ١٩٨٧ ، صفحة ٥١١) وكانت أقل قيمة من المثقال العبادي، وتظهركتب نوازل جانبا من المشاكل الكبيرة التي سببها سك هذه العملات واستبدالها، فقد كان لكل دولة من دول الطوائف عملتها وتتوسع مع اتساع الدولة وتتراجع وتختفي باختفائها، وأهم مثال على ذلك عملة بني جوهر التي قضى عليها ابن عباد بعد سيطرته على قرطبة، مما سبب مشاكل بين الدائنين والمدينين اختلف الفقهاء في وضع حلولهم لها (الونشريسي، ١٩٨١، صفحة ج١٣٣/٦) وقد كانت هذه العملات كلها تضرب في مكان مخصص لها يعرف بدار السكة، ويشرف عليها مختص في ضرب العملات.

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, September, Vol. 50, No. 115, PP.1-15
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،ايلول،مجلد ٥٠،العدد ١١٥، ص١-١٥
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

دور سكة وضربها :

أوردت النوازل إشارات مضيئة عن دور السكة وضرب العملات في مغرب عصري الطوائف والمرابطين، ففي نازلة أحد الفقهاء يشير إلى دار سكة أراد قوم أن يفتحوا فيها سربا (ابن.الحاج، ٢٠١٩، صفحة ج١٦١/٢) ويشير في نازلة أخرى إلى توفر الرصاص والفضة والنحاس، مما يعني توفر لوازم الصناعة وضرب العملات، وقد انتشرت هذه الدور بشكل كبير وتوسعت في مغرب عصري الطوائف والمرابطين، ففي نوازل القاضي عياض تصادفنا دار سكة في الجزيرة الخضراء وغرناطة(عيأض، ١٩٩١، صفحة ١٠) كما وجدت دار للسكة في مدينة طرطوش، وأخرى في بلنسية(أبومصطفى، ٢٠١١، الصفحات ٥٦-٥٥) كما أشار ابن رشد إلى وجود دار للسكة في مدينة إشبيلية أيام حكم بني عباد (رشد، ١٩٨٧ ، صفحة ج١١١٨/١) ووجدت في كل من ميورقة وقرطبة ودانية ومالقة وألمرية دور لسك العملات وضربها أيام حكم الطوائف (قربة، ٢٠٠٤، صفحة ٨٥٧) ورغم خضوع دور السكة لرقابة السلطة فإن النوازل تطلعنا على تردي بعض هذه الدور في أحايين من المدة المدروسة، فقد ورد في إحدى النوازل أن رجلا أدعى دفع شيء إلى صاحب سكة ليضرب له منه عملة، ولم يسلم لصاحب السكة النصيب، وادعى أنه سلمه أكثر من نصيبه الذي يستحق، فتخاصما واحتكما إلى أحد القضاة بالأندلس(عيأض، ١٩٩١، صفحة ١) ليحكم بينهما بالعدل.

خاتمة

انطلاقا من هذا العرض الجزئي يتبين بجلاء :

١ - أن كتب النوازل تشكل مصدرا غنيا بالمعلومات التي تعكس مختلف جوانب الحياة الأندلس خلال عصري الطوائف والمرابطين إذ تبرز الانسجام بين أطياف المجتمع وتلاشي البعد القبلي في الأنماط العمرانية .

٢ - وتعطي معلومات شافية عن نظام الأسواق والفاعلين الرئيسين في العمليات التجارية، وتفاعلاتهم مع بعضهم البعض ودورهم في إيراد وتصدير السلع والبضائع .

٣ - كما تبرز وسائل النقل من بغال وخيل وجمال، وتعكس آثار التفكك السياسي في الأندلس بعيد سقوط الخلافة الأموية وما سببه تبدل العملات من مشاكل في المعاملات بين أفراد المجتمع، لا سيما التجار .

٤ - أن لسقوط دولة بني أمية وانقسام الأندلس إلى دويلات متناحرة قبل مجي المرابطين، أثر سلبي في انسياب الحركة التجارية والمعاملات المالية إذ وجد هؤلاء مشكلة في قضاء ديون قديمة بسكك جديدة .

٥ - لم تدم هذه الأزمة طويلا إذ سرعان ما أحدث التنافس بين الدول المستقلة نهضة اقتصادية كبرى أعادت للأندلس ألقها ومجدها، تعزز أكثر بعد دخول المرابطين وبسط سيطرتهم على العدوتين.

٦ – أن كتب النوازل تميط اللثام عن مختلف ميادين الحياة في الأندلس إذ تمنحنا معلومات شافية عن تحولات المجتمع، ومن هنا تتجلى الأهمية القصوى لهذا المصنف الثري، وغيره من المصنفات التي ينبغي أن تكون محط أنظار الباحثين .

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, September, Vol. 50, No. 115, PP.1-15
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦،ايلول،مجلد ٥٠،العدد ١١٥، ص١-١٥
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

Funding
This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors

Conflict of Interest
The authors declare that there is no conflict of interest regarding the publication of this paper

Acknowledgments
The authors would like to extend their heartfelt thanks to institution, for the moral support provided during the course of this research. The encouragement and guidance provided by the institution have helped tremendously in completing this research.

References

١. ابراهيم قادري بوتشيش. (٢٠٠٢). أضاءات حول تراث الغرب الاسلامي وتاريخي الاقتصادي والاجتماعي. بيروت : دار الطليعة .

٢. أبو الحسن النبهاني. (٢٠٠٩). تاريخ قضاة الأندلس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت .

٣. أبو الحسين أحمد بن القزويني (ت:٣٩٥هـ /١٠٠٤م) ابن.فارس. (١٩٩١). معجم مقايس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون،دار الجبل، بيروت.

٤. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م) ابن خلكان. (١٩٠٠م). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: احسان عباس. بيروت: دار صادر.

٥. أبو القاسم بن أحمد البلوي البرزلي. (١٩٩٥). جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق، محمد الحبيب الهيلة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٦. أبو الوليد محمد بن أحمد (ت : ٥٢٠ / ١١٢٦ م) ابن رشد. (١٩٨٧). مسائل ابن رشد، تحقيق : المختار بن الطاهر . بيروت : دار الغرب الإسلامي.

٧. أبو عبد الله محمد الملقي (ت : ٤٧٣ / ١٠٨٠ م) السقطي. (١٩٨٧). رسالة في آداب الحسبة ، تحقيق : ليفي بروفسنال. بيروت: دار الفكر الحديث.

٨. أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز الإدريسي. (د.ت). القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس، مقتبس من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، تحقيق إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

٩. ابو عبد الله محمد بن محمد المراكشي (ت: ٦٩٥ه / ١٢٩٥م) ابن عذاري. (١٩٨٣). البيان المغرب في اخبار الاندلس والمغرب (المجلد ط٣). (تحقيق : س. كولان، المحرر) . بيروت: دار الثقافة.

١٠. أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد(ت٤٨٧هـ/١٠٩٤م) البكري. (١٩٩٢). جعرافية الأندلس وأوربا من خلال المسالك والممالك . تونس: دار الغرب الاسلامي.

ISSN:0258-1086

١١. أبي الأصبع عيسى بن.سهل. (١٩٩٥). ديوان الأحكام الكبرى، أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق رشيد النعيمي، دار الحديث. القاهرة.

١٢. ابي الاصبغ عيسى بن عبد الله الاسدي (ت : ٤٨٦ /١٠٩٣ م) ابن سهل. (د.ت). ديوان الاحكام الكبرى ، تحقيق : نورة محمد عبد العزيز التويجري .

١٣. ابي العباس أحمد بن يحيى (ت : ٩١٤ هـ / ١٥٢١ م) الونشريسي. (١٩٨١). المعيار المعرب والجامع المغرب عن الفتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب. (تحقيق مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، المحرر) بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٤. ابي الفضل القاضي عياض بن موسى بن عبدون بن موسى اليحصبي السبتي (ت : ٥٤٤ / ١١٤٩ م) القاضي عيأض. (١٩٩١). الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض ، تحقيق : ماهر زهير جرار. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٥. أبي الفضل عياض بن موسى بن عبدون بن موسى اليحصبي السبتي (ت : ٥٤٤ هـ) القاضي عياض. (١٩٩٠). مذاهب الحكام في نوازل الأحكام. (تحقيق : محمد بن شريفة، المحرر) بيروت: دار الغرب الاسلامي.

١٦. ابي القاسم بن احمد البلوي (ت : ٨٤١ / ١٤٣٧ م) البرزلي. (٢٠٠٢). فتاوى البرزلي جامع مسائل الاحكام لما نزل عن القضايا بالمفتين الحكام ، تحقيق محمد حبيب الهيلة. بيروت : دار الغرب الإسلامي.

١٧. ابي القاسم خلف الانصاري الخزرجي الاندلسي (ت: ٥٧٨هـ) ابن بشكوال. (٢٠١٠م). الصلة في تاريخ أئمة الاندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقائهم. (تح: بشار عواد معروف، المحرر) تونس: دار الغلاب الإسلامي.

١٨. أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج التجبي القرطبي ابن.الحاج. (٢٠١٩). النوازل، دراسة وتحقيق، أحمد شعيب اليوسفي، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان .

١٩. ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم(ت : ٣٩٩ / ١٠٠٨ م) ابن زمنين. (٢٠٠٩). منتخب الاحكام ، تحقيق : محمد حماد . الرباط : مركز الدراسات والبحوث واحياء التراث.

٢٠. ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني (ت : ٣٨٦ / ٩٩٦ م) ابن ابي زيد. (١٩٩٩). النوادر والزيادات على ما في المدونه ومن غيرها من الأمهات ، تحقيق : محمد عبد العزيز الدباغ . بيروت : دار الغرب الإسلامي.

٢١. احمد ابن سعيد الورقي المالكي (ت:٥١٦ هـ) بشتغير. (٢٠٠٨). نوازل ابن بشتغير. بيرون: دار ابن الحزم.

٢٢. المقَري ، شهاب الدين التلمساني. (١٩٤٠). أزهار الرياض في اخبار القاضي عياض. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة.

ISSN:0258-1086

٢٣. أمين توفيق الطبي. (٢٠٢١). جوانب من النشاط الاقتصادي في المغرب في القرن ٦هـ من خلال رسائل جنيزة القاهرة، دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والأندلس . تونس : الدار العربية الحديثة.

٢٤. اوليفيا ريمي كونستيل. (د.ت). التجارة والتجار في الاندلس ، تعريب : فيصل عبدالله ،مكتبة العبيكة.

٢٥. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت:٦٣٠هـ /١٢٣٢م) ابن.منظور. (١٩٨٨). لسان العرب، تحقيق: علي شيري، (دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت : ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م) الذهبِي. (١٩٨١). سير أعلام النبلاء (المجلد ١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٧. شهاب الدين أحمد بن محمد (ت : ١٠٤١ هـ / ١٦٣١ م) المقري. (١٩٤٩). نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب ، تحقيق: احسام عباس. (نشر الشيخ محيي الدين عبد الحميد، المحرر) القاهرة: دار صادر.

٢٨. صالح بن قربة. (٢٠٠٤). المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

٢٩. عز الدين موسى. (٢٠١١). النشاط الاقتصادي بالمغرب خلال القرن السادس هجري، دار الشروق، بيروت .

٣٠. كمال السيد أبومصطفى. (٢٠١١). دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة، مركز الإسكندرية للكتاب ، تاريخ الأندلس الاقتصادي، مركز الإسكندرية للكتاب.

٣١. محمد بن ابي محمد (ت : ٥٢٥ / ١٢٩٥ م) ابن عبدون. (١٩٥٥). ثلاث رسائل اندلسية في آداب الحسبة والمحتسب ، تحقيق : ليفي بروفسنال. القاهرة : المعهد الفرنسي .

٣٢. محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) الذهبي. (١٩٥٦). تذكرة الحفاظ (المجلد ط٣). حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية .

٣٣. محمد بن حسن شرحبيلي. (٢٠٠٠). تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، المحمدية مطبعة فضالة،المغرب.

٣٤. محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت : ٨٦٦ هـ) الحميري. (١٩٧٠). الروض المعطار في خبر الاقطار ،ط١. بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة .

٣٥. محمد رواس قلعجي. (١٩٨٨). قلعجي، محمد رواس،معجم لغة الفقهاء دار النفائس، بيروت.

ISSN:0258-1086

٣٦. محمد عبد العظيم يوسف أحمد. (٢٠١٣). الرقابة على الأسواق الأندلسية، من القرن الرابع حتى السابع الهجري الثالث عشر الميلادي، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، كلية الآداب والعلوم، المرج، المجلد الأول، العدد الأول، ١٧ .

٣٧. مؤلف مجهول. (٢٠٠٧). تاريخ الاندلس ، تحقيق : عبد القادر بوباية . بيروت : دار الكتب العلمية.

٣٨. هشام البقَالي. (٢٠١١). وضعية المرأة الأندلسية خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين من خلال أدب النوازل، ابن الحاج نموذجا، المجلة الجزائرية للمخطوطات، المجلد ١١،العدد١٧ ، ٧١ ديسمبر .

٣٩. هشام ألبقالي. (٢٠١٩). وضعية المرأة الأندلسية خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين من خلال أدب النوازل، ابن الحاج نموذجا. المجلة الجزائرية للمخطوطات، المجلد١٤،العدد ٢ ،ديسمبر.

٤٠. هشام البقالي. (٢٠١٩). قراءة في كتاب نوازل ابن الحاج التيجيبي. مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٣ ،العدد ٢ ،ديسمبر .

Translated References

1. Boutchich, Ibrahim al-Qadiri. (2002). Insights into the Heritage of the Islamic West and Its Economic and Social History. Beirut: Dar al-Tali'a.
2. Al-Nabhani, Abu al-Hasan. (2009). History of the Judges of al-Andalus. Beirut: Dar al-Afaq al-Jadidah.
3. Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad al-Qazwini (d. 395 AH/1004 CE). (1991). Dictionary of Language Standards (Mu'jam Maqayis al-Lughah). Edited by Abd al-Salam Muhammad Harun. Beirut: Dar al-Jil.
4. Ibn Khallikan, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim (d. 681 AH/1282 CE). (1900). Deaths of Eminent Men and the History of the Sons of the Age (Wafayat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman). Edited by Ihsan Abbas. Beirut: Dar Sadir.
5. Al-Barzuli, Abu al-Qasim ibn Ahmad al-Balawi. (1995). Compendium of Judicial Questions Arising before Muftis and Judges (Jami' Masa'il al-Ahkam). Edited by Muhammad al-Habib al-Hila (1st ed.). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
6. Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad (d. 520 AH/1126 CE). (1987). Legal Questions of Ibn Rushd (Masa'il Ibn Rushd). Edited by al-Mukhtar ibn al-Tahir. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

ISSN:0258-1086

7. Al-Saqati, Abu Abd Allah Muhammad al-Malaqi (d. 473 AH/1080 CE). (1987). Treatise on the Ethics of Hisbah. Edited by Évariste Lévi-Provençal. Beirut: Dar al-Fikr al-Hadith.
8. Al-Idrisi, Abu Abd Allah Muhammad ibn Abd al-Aziz. (n.d.). The African Continent and the Island of al-Andalus: Extracted from Nuzhat al-Mushtaq fi Ikhtiraq al-Afaq. Edited by Isma'il al-Arabi. Algiers: University Publications Office.
9. Ibn Idhari al-Marrakushi, Abu Abd Allah Muhammad ibn Muhammad (d. 695 AH/1295 CE). (1983). Al-Bayan al-Mughrib fi Akhbar al-Andalus wa al-Maghrib (Vol. 3). Edited by G. S. Colin. Beirut: Dar al-Thaqafah.
10. Al-Bakri, Abu Ubayd Abd Allah ibn Abd al-Aziz ibn Muhammad (d. 487 AH/1094 CE). (1992). The Geography of al-Andalus and Europe through al-Masalik wa al-Mamalik. Tunis: Dar al-Gharb al-Islami.
11. Ibn Sahl, Abu al-Asbagh Isa. (1995). The Great Collection of Judicial Rulings (Diwan al-Ahkam al-Kubra). Edited by Rashid al-Nu'aymi. Cairo: Dar al-Hadith.
12. Ibn Sahl, Abu al-Asbagh Isa ibn Abd Allah al-Asadi (d. 486 AH/1093 CE). (n.d.). Diwan al-Ahkam al-Kubra. Edited by Noura Muhammad Abd al-Aziz al-Tuwaijri.
13. Al-Wansharisi, Abu al-Abbas Ahmad ibn Yahya (d. 914 AH/1521 CE). (1981). Al-Mi'yar al-Mu'rib wa al-Jami' al-Mughrib 'an Fatawa Ahl Ifriqiya wa al-Andalus wa al-Maghrib. Edited by a group of jurists under the supervision of Muhammad Hajji. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
14. Qadi Iyad, Abu al-Fadl Iyad ibn Musa al-Yahsubi al-Sabti (d. 544 AH/1149 CE). (1991). Al-Ghunyah: Catalogue of the Teachers of Qadi Iyad. Edited by Mahir Zuhayr Jarrar. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
15. Qadi Iyad, Abu al-Fadl Iyad ibn Musa al-Yahsubi al-Sabti (d. 544 AH/1149 CE). (1990). Madhahib al-Hukkam fi Nawazil al-Ahkam. Edited by Muhammad ibn Sharifah. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
16. Al-Barzuli, Abu al-Qasim ibn Ahmad (d. 841 AH/1437 CE). (2002). Fatawa al-Barzuli: Compendium of Judicial Questions Submitted to Muftis and Judges. Edited by Muhammad Habib al-Hila. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
17. Ibn Bashkuwal, Abu al-Qasim Khalaf al-Ansari al-Khazraji al-Andalusi (d. 578 AH). (2010). Al-Silah fi Tarikh A'immat al-Andalus wa Ulama'iha wa Muhaddithiha wa Fuqaha'iha. Edited by Bashshar Awwad Ma'ruf. Tunis: Dar al-Gharb al-Islami.
18. Ibn al-Hajj, Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad al-Tujibi al-Qurtubi. (2019). Al-Nawazil: A Critical Study and Edition. Edited by Ahmad Shu'ayb al-Yusufi. Tetouan: Moroccan Association for Andalusian Studies.
19. Ibn Zamnin, Abu Abd Allah Muhammad ibn Abd Allah ibn Ibrahim (d. 399 AH/1008 CE). (2009). Selected Legal Judgments (Muntakhab al-Ahkam).

ISSN:0258-1086

Edited by Muhammad Hammad. Rabat: Center for Studies, Research, and Heritage Revival.

20. Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, Abu Muhammad Abd Allah ibn Abd al-Rahman (d. 386 AH/996 CE). (1999). Al-Nawadir wa al-Ziyadat 'ala ma fi al-Mudawwanah wa Ghayriha min al-Ummahat. Edited by Muhammad Abd al-Aziz al-Dabbagh. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
21. Ibn Bashtaghir, Ahmad ibn Sa'id al-Warraqi al-Maliki (d. 516 AH). (2008). Nawazil Ibn Bashtaghir. Beirut: Dar Ibn Hazm.
22. Al-Maqqari, Shihab al-Din al-Tilimsani. (1940). Azhar al-Riyad fi Akhbar al-Qadi Iyad. Cairo: Committee of Authorship and Translation Press.
23. Al-Tabbi, Amin Tawfiq. (2021). Aspects of Economic Activity in Morocco during the Sixth Hijri Century through the Cairo Geniza Letters. In Studies and Research on the History of Morocco and al-Andalus. Tunis: Dar al-'Arabiyyah al-Hadithah.
24. Constable, Olivia Remie. (n.d.). Trade and Traders in al-Andalus. Arabic translation by Faisal Abd Allah. Riyadh: Obeikan Library.
25. Ibn Manzur, Jamal al-Din Abu al-Fadl Muhammad ibn Mukarram ibn Ali (d. 630 AH/1232 CE). (1988). Lisan al-'Arab. Edited by Ali Shiri. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
26. Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman (d. 748 AH/1347 CE). (1981). Siyar A'lam al-Nubala' (Vol. 1). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
27. Al-Maqqari, Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad (d. 1041 AH/1631 CE). (1949). Nafh al-Tib min Ghusn al-Andalus al-Ratib wa Dhikr Waziriha Lisan al-Din Ibn al-Khatib. Edited by Ihsan Abbas. Cairo: Dar Sadir.
28. Bin Qurbah, Salih. (2004). Moroccan Coinage from the Islamic Conquest to the Fall of the Banu Hammad State. Algiers: National Book Foundation.
29. Musa, Izz al-Din. (2011). Economic Activity in Morocco خلال the Sixth Hijri Century. Beirut: Dar al-Shuruq.
30. Abu Mustafa, Kamal al-Sayyid. (2011). Andalusian Studies in History and Civilization. Alexandria: Alexandria Book Center.
31. Ibn Abdun, Muhammad ibn Abi Muhammad (d. 525 AH). (1955). Three Andalusian Treatises on Hisbah and the Muhtasib. Edited by Évariste Lévi-Provençal. Cairo: French Institute.
32. Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman (d. 748 AH). (1956). Tadhkirat al-Huffaz (Vol. 3). Hyderabad: Dairat al-Ma'arif al-'Uthmaniyyah.
33. Sharhabili, Muhammad ibn Hasan. (2000). The Development of the Maliki School in the Islamic West until the End of the Almoravid Period. Mohammedia, Morocco: Fadala Press.

ISSN:0258-1086

34. Al-Himyari, Muhammad ibn Abd Allah ibn Abd al-Mun'im (d. 866 AH). (1970). Al-Rawd al-Mi'tar fi Khabar al-Aqtar (1st ed.). Beirut: Mu'assasat Nasir lil-Thaqafah.
35. Qal'aji, Muhammad Rawwas. (1988). Dictionary of the Language of Jurists (Mu'jam Lughat al-Fuqaha'). Beirut: Dar al-Nafa'is.
36. Ahmad, Muhammad Abd al-Azim Yusuf. (2013). Market Supervision in al-Andalus from the Fourth to the Seventh Hijri Century (Tenth–Thirteenth Century CE). Journal of Humanities and Social Studies, Vol. 1, No. 1.
37. Anonymous. (2007). History of al-Andalus. Edited by Abd al-Qadir Boubaya. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
38. Al-Baqali, Hisham. (2011). The Status of Andalusian Women خلال the Fifth and Sixth Hijri Centuries through the Literature of Nawazil: Ibn al-Hajj as a Model. Algerian Journal of Manuscripts, Vol. 11, No. 17.
39. Al-Baqali, Hisham. (2019). The Status of Andalusian Women during the Fifth and Sixth Hijri Centuries through the Literature of Nawazil: Ibn al-Hajj as a Model. Algerian Journal of Manuscripts, Vol. 14, No. 2.
40. Al-Baqali, Hisham. (2019). A Reading of Ibn al-Hajj al-Tujibi's Nawazil. Qabas Journal for Humanities and Social Studies, Vol. 3, No. 2.